

قـرارات

تعاميم - علم وخبر

وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ٢٦٢

يتعلق بتحديد شروط

عمل المطاعم والحانات والملاهي
والمقاهي والأندية الليلية والمراقص
ضمن المناطق السكنية وغير السكنية
ان وزيرى السياحة والداخلية
والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ
٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١٥٥٩٨
تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ وتعديلاته (تحديد
الشروط العامة لإنشاء واستثمار
المؤسسات السياحية)،

بناء على مقتضيات السلامة
والراحة العامة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الرأي رقم ٢٠٠٨/١٢٠ - ٢٠٠٩ تاريخ
٢٠٠٩/٢/١٧)،

بناء على اقتراح كل من المدير
العام للشؤون السياحية في وزارة السياحة
ومدير عام الشؤون السياسية والاجئين
بالتكليف ومدير الادارة المشتركة في
وزارة الداخلية والبلديات،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تحدد مواعيد وقف اصوات الموسيقى
والاقفال التام في المطاعم والمقاهي
والملاهي والأندية الليلية والمراقص في
جميع المناطق السكنية في لبنان وفقا لما
يلي:

* تحدد مواعيد وقف اصوات الموسيقى
والعروض الفنية على الشكل التالي:

- ايام الجمعة والسبت والأعياد عند
الساعة الواحدة بعد منتصف الليل.

- باقى ايام الأسبوع عند الساعة الثانية
عشرة بعد منتصف الليل.

* وتحدد مواعيد الاقفال التام على
الشكل التالي:

- ايام الجمعة والسبت والأعياد عند
الساعة الثانية بعد منتصف الليل.

- باقى ايام الأسبوع عند الساعة الواحدة
بعد منتصف الليل.

المادة الثانية:

تحدد مواعيد وقف اصوات الموسيقى
والاقفال التام في المطاعم والمقاهي
والملاهي والأندية الليلية والمراقص في
جميع المناطق غير السكنية في لبنان
(اي عندما تكون بعيدة ٥٠٠ م على الأقل
عن اي مبنى سكني) وفقا لما يلي:

* تحدد مواعيد وقف اصوات الموسيقى
والعروض الفنية على الشكل التالي:

- ايام الجمعة والسبت والأعياد الساعة
الثانية والنصف بعد منتصف الليل.

المادة السادسة:

يكلف المحافظون كل ضمن نطاقه مراقبة تنفيذ احكام مضمون هذا القرار.

المادة السابعة:

يبلغ هذا القرار لمن يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل به خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى ان يعاد النظر فيه حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٥ شباط ٢٠٠٩

وزير الداخلية والبلديات

زياد بارود

وزير السياحة

الامضاء: ايلي ماروني

- باقي ايام الأسبوع عند الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل.

* وتحدد مواعيد الاقفال التام على الشكل التالي:

- ايام الجمعة والسبت والأعياد عند الساعة الثالثة والنصف بعد منتصف الليل.

- باقي ايام الأسبوع عند الساعة الثانية والنصف بعد منتصف الليل.

المادة الثالثة:

يتم على عاتق مستثمري المؤسسات السياحية، تأمين مواقف ملائمة لجميع السيارات وتنظيم عمل الـ Valet Parking التابعين لمؤسستهم بشكل يخفف من اقلق الراحة في المناطق السكنية كما تقع على عاتق مستثمري المؤسسات السياحية مسؤولية اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بلفت انتباه الرواد الى عدم اقلق راحة الجوار خلال انتظارهم وصول سياراتهم.

المادة الرابعة:

تقع على عاتق مستثمري المؤسسات السياحية، مسؤولية تركيب العوازل الكفيلة بضبط الصوت داخل المؤسسة حيث تدعو الحاجة.

المادة الخامسة:

ان كل مخالفة لمضمون احكام هذا القرار التنظيمي تعرض مرتكبها للملاحقة القانونية وفق احكام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، وتكلف قوى الأمن الداخلي والأمن العام واجهزة الرقابة في وزارة السياحة بتنفيذ مضمونه.